

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 348 @ من كتابه ، بإسناد واحد مقطوعاً ، والنسائي ، وأبو داود ، وأحمد ، وقال في رواية ابن مشيش وسئل أي الأحاديث أثبت عندك في الصدقات ؟ فقال : ما أصح حديث ثمانية بن أنس يرويه حماد بن سلمة وقال في رواية الميموني : لا أعلم في الصدقة أحسن منه . انتهى ، وهو أصل عظيم يعتمد ، وقد قال فيه : (إن في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم ، في كل خمس شاة (تنبيه) وهذا الشاة . . .)

وقول الخرقى : فأسامها . نص ف يأن من شرط وجوب الزكاة في الإبل أن تكون سائمة ، فلا تجب الزكاة في المعلوفة ، وهو صحيح ، لا إشكال فيه ، لأن في الحديث السابق (وصدقة الغنم في سائمتها) أي يجب في سائمتها ، أو الواجب في سائمتها ، فجعل الوجوب مختصاً بالسائمة ، والإبل في معنى الغنم . .

1151 مع أن في السنن عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : (في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون) ولأن المعلوفة ما لغير معد للنماء ، أشبه ثياب البذلة ، والمشتراط السوم في أكثر السنة ، إقامة للأكثر مقام الكل ، إذ اعتباره في جميع الحول يمنع الوجوب إلا نادراً . .

ويستثنى من كلام الخرقى العوامل ، فإن الزكاة لا تجب فيهن وإن كن سائمة ، نص عليه أحمد في رواية جماعة ، وقال : أهل المدينة يرون فيها الصدقة ، وليس عندهم في هذا أصل . . 1152 وقد روى الحارث الأعور عن علي ، قال زهير وهو ابن معاوية : أحسبه عن النبي فذكر حديثاً وفيه (وليس على العوامل شيء) رواه أبو داود ، لكن الحارث فيه كلام ، . 1153 وقد روي أيضاً من حديث ابن عباس ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، رواهما الدارقطني . .

والمعنى في ذلك أن القصد منها الانتفاع بظهرها ، لا الدر والنسل ، أشبهت البغال والحمير . .

وقوله : فأسامها . طاهره أنه وجد منه فعل السوم ، فيكون من مذهبه اشتراط نية السوم ، وهو أحد الوجهين ، والوجه الآخر : لا يشترط ، فلو سامت بنفسها ، أو أسامها غاصب ، وقلنا بوجوب الزكاة في المغصوب ، وجبت الزكاة . .

(تنبيه) السائمة عبارة عن رعت المباح ، وإلا أعلم .